

الجامعة الوطنية - السودان
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي



لائحة الدراسات العليا
2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
الجامعة الوطنية-السودان
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
لائحة الدراسات العليا
(2022م)

عملاً بأحكام المادة 12(1) من قانون الجامعة الوطنية لسنة (2015م) أصدر المجلس العلمي اللائحة الآتية نصها

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1. اسم اللائحة وبدء العمل بها
- تسمى هذه اللائحة "لائحة الدراسات العليا-الجامعة الوطنية (2022م) ويعمل بموجبها من تاريخ إجازتها من قبل المجلس العلمي
2. إلغاء وإستثناء
- تُلغى لائحة الدراسات العليا بالجامعة الوطنية لسنة 2020م على أن تظل جميع القرارات التي صدرت بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تُعدل
3. نطاق تطبيق اللائحة
- تسرى لائحة الدراسات العليا لسنة 2022م على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة

4. تفسير

في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للتعبير الواردة أدناه المعاني الآتية:

- 1.4 الوزارة: يُقصد بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- 2.4 الإدارة: يُقصد بها الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات بالوزارة
- 3.4 الجامعة: يُقصد بها الجامعة الوطنية-السودان
- 4.4 القانون: يُقصد به قانون الجامعة الوطنية لسنة 2015م
- 5.4 المجلس العلمي: يُقصد به المجلس العلمي بالجامعة المكون بموجب المادة (11) من القانون
- 6.4 رئيس الجامعة: يُقصد به رئيس الجامعة المعين بموجب المادة (17) من القانون
- 7.4 الكلية: يُقصد بها كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة
- 8.4 مجلس الكلية: يُقصد به مجلس كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة
- 9.4 العميد: يُقصد به عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة المعين وفق المادة (27) من القانون
- 10.4 الكلية المعنية: يُقصد بها أي كلية بالجامعة تقدم برامج دراسات عليا
- 11.4 المعهد المعني: يُقصد به أي معهد بالجامعة يقدم برامج دراسات عليا
- 12.4 مجلس القسم: يُقصد به مجلس أي قسم بالكلية المعنية أو بالمعهد المعني
- 13.4 لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني: يُقصد بها اللجنة القيمة على شؤون الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني
- 14.4 لجنة البرنامج بالكلية المعنية أو المعهد المعني: يُقصد بها اللجنة المسؤولة عن برنامج دراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني
- 15.4 المسجل: يُقصد به مسجل كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
- 16.4 هيئة التدريس: يُقصد بها أعضاء هيئة التدريس من هم في مرتبة: الأستاذ أو الأستاذ المشارك أو الأستاذ المساعد
- 17.4 الطالب: يُقصد به أي شخص مسجل ببرنامج دراسات عليا بالجامعة بهدف الحصول على إجازة علمية يمنحها المجلس العلمي
- 18.4 البرنامج: يُقصد به برنامج الدراسات العليا المجاز وفقاً لأحكام اللائحة الموحدة لتنظيم الدراسات العليا بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2022م
- 19.4 البكالوريوس العام: يُقصد به الدرجة الجامعية التي تمنحها المؤسسة في أربع سنوات أو بعد إكمال الساعات المعتمدة المقررة من المجلس القومي للتعليم العالي
- 20.4 بكالوريوس الشرف: يُقصد به الدرجة الجامعية التي تمنحها المؤسسة في خمس سنوات أو بعد إكمال الساعات المعتمدة المقررة من المجلس القومي للتعليم العالي
- 21.4 البرامج التحويلية: يُقصد بها البرامج التي تقع خارج نطاق تخصص الطالب على مستوى البكالوريوس
- 22.4 الفصل الدراسي: يُقصد به المدة الزمنية المحددة لتغطية مقررات دراسية خلال 15-18 أسبوعاً، شاملة فترة الإمتحانات
- 23.4 المقرر الدراسي: يُقصد به المحتوى الدراسي المجاز من الوزارة ويحمل رمزاً ورقماً واسماً ويدرس في عدد من الساعات المعتمدة
- 24.4 الأعمال الفصلية: يُقصد بها الأعمال الحقلية، الإختبارات، الواجبات، حلقات النقاش وما في حكمها التي تؤدي خلال فترة تدريس مقرر معين

- 25.4 الرقم الجامعي: يُقصد به الرقم الذي تخصصه الإدارة للطلاب المقبول على مستوى الدبلوم فوق الجامعي أو الماجستير أو الدكتوراه
- 26.4 الساعة المعتمدة: يُقصد بها ساعة زمن تعادل ساعة واحدة محاضرات أو ساعتين تمارين أو ثلاث ساعات تمارين معملية أو خمس ساعات تمارين حقلية إسبوعياً ولمدة خمسة عشر إسبوعاً
- 27.4 المنسق: يُقصد به الشخص الذي ينسق بين الكلية المعنية أو المعهد المعني والكلية
- 28.4 الرسالة: يُقصد بها البحث المقدم لنيل درجة بالبحث
- 29.4 الأطروحة: يُقصد بها البحث المقدم لإستيفاء شروط منح الدرجة المقدمة بالمقررات والبحث
- 30.4 الدرجة العلمية: يُقصد بها المؤهل فوق درجة البكالوريوس الذي تمنحه الجامعة شاملاً الدبلوم فوق الجامعي والماجستير والدكتوراه

الفصل الثاني

5. أهداف الدراسات العليا

تتمثل أهداف الدراسات العليا في الآتي:

- 1.5 إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة
- 2.5 تأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة لإنتاج المعرفة
- 3.5 مساهمة التقدم المتسارع للعلم والتقنية ودفع الكفاءات العلمية إلى الإبداع والإبتكار
- 4.5 توجيه البحث العلمي لخدمة المجتمع

الفصل الثالث

6. إنشاء وتشكيل مجلس الكلية

- 1.6 يُنشأ مجلس يسمى "مجلس كلية الدراسات العليا" للإشراف على جميع شؤون الدراسات العليا بالجامعة، وإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها

2.6 يشكل مجلس الكلية على النحو الآتي:

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | 1.2.6 العميد |
| عضواً | 2.2.6 أمين الشؤون العلمية |
| أعضاء | 3.2.6 عمداء الكليات المعنية |
| " | 4.2.6 مديرو المعاهد المعنية |
| " | 5.2.6 منسقو برامج الدراسات العليا بالكليات والمعاهد المعنية في درجة أستاذ مساعد في الأقل |
| " | 6.2.6 ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في درجة الأستاذ المشارك في الأقل يعينهم رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات |
| " | 7.2.6 إثنان من الأساتذة ذوي الخبرة من خارج الجامعة يعينهم رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد |
| مقرراً | 8.2.6 المسجل |
- 3.6 مدة عمل مجلس الكلية: أربع سنوات
- 4.6 إجتماعات مجلس الكلية:
- 1.4.6 يجتمع مجلس الكلية مرتين في العام في الأقل ويجوز له عقد إجتماعات طارئة بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه
- 2.4.6 يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات مجلس الكلية بحضور أكثر من نصف أعضائه
- 3.4.6 يرأس العميد أو من ينوب عنه إجتماعات مجلس الكلية
- 4.4.6 تجاز قرارات مجلس الكلية بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس مجلس الكلية صوت مرجح

7. مهام مجلس الكلية

- 1.7 وضع سياسة عامة للدراسات العليا بالجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من الجهات المختصة
- 2.7 إجازة اللوائح الخاصة بالبرامج المقدمة من الكليات المعنية والمعاهد المعنية
- 3.7 تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا بالجامعة
- 4.7 اعتماد تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية والتقارير السنوي للعميد
- 5.7 متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة
- 6.7 إنشاء شراكات مع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في القطاعين العام والخاص محلياً وعالمياً
- 7.7 إجازة شروط القبول للدراسات العليا وفق أسس القبول الواردة في لائحة تنظيم الدراسات العليا بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2022م
- 8.7 التوصية للمجلس العلمي بإجازة البرامج أو تعديلها

- 9.7 التوصية للمجلس العلمي لإجازة نتائج الدراسات العليا ومنح الدرجات العلمية
- 10.7 التوصية للمجلس العلمي، بناءً على توصية الكليات المعنية والمعاهد المعنية، بمسميات الدرجات العلمية باللغتين العربية والإنجليزية
- 11.7 الموافقة على تشكيل لجان الإشراف
- 12.7 اعتماد تشكيل لجان مناقشة الرسائل العلمية
- 13.7 وضع موجهات وقواعد عامة لإعداد الرسائل الأطروحات
- 14.7 تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان من داخل أو خارج الجامعة
- 15.7 النظر في وإبداء الرأي فيما يحيله إليه المجلس العلمي أو رئيسه

الفصل الرابع

8. إجراءات إجازة وتعديل برنامج الدراسات العليا

- 1.8. تتقدم الكلية المعنية أو المعهد المعني إلى مجلس الكلية بوثيقة مفصلة عن البرنامج المقترح شاملة:

- 1.1.8 أهداف البرنامج
- 2.1.8 مسؤوليات طرح البرنامج أو تعديله
- 3.1.8 توافر الإمكانيات من بنى تحتية وقوى بشرية مع إرفاق السير الذاتية للهيئة التدريسية والبحثية
- 2.8 يقوم مجلس الكلية مشروع البرنامج المقترح من حيث توافر الإمكانيات اللازمة لتنفيذ البرامج المقترح وتلك القائمة لتفادي الإزدواجية
- 3.8 يكون التعديل في متطلبات البرنامج أو شروط القبول الخاصة به، عدا تلك الواردة بالفصل السادس من هذه اللائحة، بقرار من المجلس العلمي بناءً على توصية من مجلس الكلية
- 4.8 يحيل المجلس العلمي مشروع البرنامج المجاز أو المعدل إلى اللجنة العلمية المختصة بالمجلس القومي للتعليم العالي للحصول على الموافقة النهائية

9. البرامج المشتركة

- 1.9 يجوز للكليات تقديم برامج دراسات عليا مشتركة بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر بالجامعة وفق قواعد يجيزها المجلس العلمي بناءً على توصية مجلس الكلية
- 2.9 يجوز للجامعة، وفق إتفاقيات معتمدة مع مؤسسات أكاديمية داخلية وخارجية معترف بها، إنشاء برامج دراسات عليا مشتركة تُمنح درجات علمية مشتركة
- 3.9 تحيل الجامعة مشروع البرنامج المجاز إلى اللجنة العلمية المختصة بالمجلس القومي للتعليم العالي للحصول على الموافقة النهائية

الفصل الخامس

10. الدرجات العلمية

- 1.10 دبلوم فوق الجامعي
- 2.10 الماجستير:
- 1.2.10 بالمقررات فقط
- 2.2.10 بالمقررات والبحث
- 3.2.10 بالبحث فقط
- 3.10 الدكتوراه:
- 1.3.10 المقررات والبحث
- 2.3.10 بالبحث فقط

الفصل السادس

11. شروط القبول

1.11 الدبلوم فوق الجامعي:

- 1.1.11 درجة البكالوريوس العام بتقدير جيد (الدرجة الثانية) حداً أدنى في التخصص المعني
- 2.1.11 درجة البكالوريوس العام بتقدير مقبول (الدرجة الثالثة) في التخصص المعني، إضافة إلى مقررات تأهيلية خلال فصل دراسي واحد بما يعادل 12 ساعة معتمدة

2.11 الماجستير :

- 1.2.11 درجة بكالوريوس الشرف بتقدير جيد (الدرجة الثانية - القسم الثاني) حداً أدنى في التخصص المعني
2.2.11 بكالوريوس الشرف بتقدير مقبول (الدرجة الثالثة)، إضافة إلى مقررات تأهيلية بما يعادل 12 ساعة معتمدة
3.2.11 بكالوريوس عام يُضاف إليه الدبلوم فوق الجامعي في التخصص المعني
3.11 الدكتوراه: الحصول على درجة الماجستير في التخصص المعني

12. شروط القبول بالبرامج التحويلية

- 1.12 الدبلوم فوق الجامعي: يشترط القبول للدبلوم فوق الجامعي بالبرنامج التحويلي الحصول على درجة البكالوريوس عام أو شرف
2.12 الماجستير: يشترط القبول للماجستير بالبرنامج التحويلي الحصول على:
1.2.12 درجة البكالوريوس إضافة إلى الدبلوم فوق الجامعي في مجال البرنامج التحويلي
2.2.12 درجة البكالوريوس في مجال البرنامج التحويلي
3.12 الدكتوراه:
1.3.12 درجة الماجستير التحويلي في حالة الدكتوراه بالمقررات
2.3.12 درجة الماجستير التحويلي واجتياز فترة تأهيلية لا تقل عن 12 ساعة معتمدة في مجال البحث في حالة الدكتوراه بالبحث
3.3.12 لا يؤهل الماجستير التحويلي الطالب غير المتخصص في ذات مجال البرنامج التحويلي للتسجيل لدرجة الدكتوراه بالبحث

13. شروط قبول الطالب المقيم بالخارج

- 1.13 يجوز لمجلس الكلية، بناءً على توصية لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية، أو المعهد المعني، الموافقة على قبول الطالب المقيم بالخارج لإعداد جزء من بحثه في مؤسسة علمية أو بحثية أو جامعة معترف بها وفق الضوابط الآتية:
1.1.13 الحصول على موافقة موثقة من المؤسسة التي يُجرى فيها البحث
2.1.13 تعتمد الكلية مشرفاً خارجياً على الطالب من المؤسسة التي يُجرى فيها البحث ومشرفاً داخلياً من الجامعة
3.1.13 يُقدم المشرف الخارجي للكلية تقارير دورية عن أداء الطالب
4.1.13 يقضي الطالب في الجامعة، في الأقل، ستة أشهر للماجستير وسنة دراسية للدكتوراه بالبحث حداً أدنى
5.1.13 تُجرى جميع الإمتحانات التحريرية بالجامعة
2.13 يجوز لمجلس الكلية، بناءً على توصية من الكلية المعنية أو المعهد المعني وموافقة المجلس العلمي، إضافة إلى شروط يراها ضرورية لتسجيل الطالب المقيم بالخارج

14. الحصول على الرقم الجامعي

- 1.14 تُخصص الإدارة رقماً جامعياً لكل طالب مرشح ومستوف لشروط القبول للدرجة العلمية المعنية
2.14 لا يجوز تسجيل أي طالب لبرنامج دراسات عليا بالجامعة إلا بعد حصوله على الرقم الجامعي

الفصل السابع

15. نظام الدراسة

1.15 الدبلوم فوق الجامعي:

- 1.1.15 المقررات والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية
2.1.15 مدة الدراسة عن 20-30 ساعة معتمدة خلال عام دراسي من فصلين دراسيين ولا تزيد عن 30 ساعة معتمدة خلال عامين دراسيين من أربعة فصول دراسية
3.1.15 يجوز أن يشمل نظام الدراسة للدبلوم فوق الجامعي ورقة بحثية تعادل مقررًا واحدًا من 3 ساعات معتمدة
2.15 الماجستير بالمقررات فقط:
1.2.15 مدة الدراسة: 3 فصول دراسية حداً أدنى من 30-42 ساعة معتمدة شاملة ورقة بحثية من 3 ساعات معتمدة للبحث
3.15 بالمقررات والبحث التكميلي:
1.3.15 مدة الدراسة: 3 فصول دراسية 30-42 ساعة معتمدة منها 6 ساعات معتمدة للبحث التكميلي
4.15 بالمقررات أو بالمقررات والبحث التكميلي للبرامج التحويلية
5.15 الماجستير بالبحث فقط:
1.5.15 أن يجتاز الطالب، قبل مناقشة الرسالة، إمتحاناً تحريرياً من ورقتين الأولى في التخصص العام والثانية في التخصص الدقيق

2.5.15 يجب أن لا تقل المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير بالبحث عن 18 شهراً ولا تزيد عن 36 شهراً
6.15 الدكتوراه بالمقررات والبحث:

1.6.15 مدة الدراسة 50-60 ساعة معتمدة شاملة البحث

2.6.15 تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين لا تقل مدة كل منهما عن 4 شهور
7.15 دكتوراه بالبحث فقط:

1.7.15 على الطالب أن يجتاز إمتحاناً تحريرياً من ورقتين الأولى في التخصص العام والثانية في التخصص الدقيق قبل تقديم رسالته للمناقشة

2.7.15 يجب ان لا تقل المدة المقررة للحصول على درجه الدكتوراه بالبحث عن 30 شهراً ولا تزيد عن 60 شهراً

الفصل الثامن

16. الإشراف على الرسائل العلمية

1.16 تعين الكلية، بناءً على توصية لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو بالمعهد المعني، مُشرفاً أكاديمياً للطالب عند التحاقه بالبرنامج، لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع رسالته وإعداد خطة بحثه وفق الموجهات المعتمدة من مجلس الكلية

2.16 يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون

3.16 يجوز أن يشرف عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد على رسائل الماجستير

4.16 يجوز تعيين مشرف مساعد على الرسائل من داخل الجامعة أو من مؤسسات أخرى أكاديمية أو بحثية

5.16 يجوز إسناد الإشراف على الرسائل إلى ذوي الكفاءة العلمية والخبرة المتميزة في مجال البحث العلمي من أعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة شريطة تعيين عضو هيئة تدريس من الجامعة مشرفاً داخلياً، بناءً على توصية لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو بالمعهد المعني وموافقة مجلس الكلية

6.16 يُشرف عضو هيئة التدريس في وقت واحد بمؤسسات التعليم العالي على:

1.6.16 عشرة طلاب للدراسة بالبحث في مجال العلوم التطبيقية

2.6.16 خمسة عشر طالباً للدراسة بالمقررات والبحث التكميلي في مجال العلوم التطبيقية

3.6.16 خمسة عشر طالباً للدراسة بالبحث في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية

4.6.16 عشرين طالباً للدراسة بالمقررات والبحث التكميلي في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية

5.6.16 لأغراض حساب عبء الإشراف يعادل الطالب بالبحث طالبين بالبحث التكميلي

17. إجراءات التقديم والتسجيل

1.17 تُعلن الكلية المعنية أو المعهد المعني عن شروط وفترة التقديم

2.17 يكمل الطالب الاستمارة الخاصة للتقديم للبرنامج المعني وفق الزمن المحدد

3.17 يرفق الطالب أصل الشهادات المطلوبة موثقة

4.17 يرفق الطالب صورة وثيقة ثبوتية معتمدة (رقم وطني للسودانيين، جواز سفر لغير السودانيين) وصور باسبورت حديثة ملونة

5.17 حصول الطالب على الرقم الجامعي من الإدارة

6.17 يسدد الطالب الرسوم الدراسية في الموعد المحدد

18. سير الدراسة

1.18 الإنتظام في الدراسة للدرجات بالبحث

1.1.18 على الطالب المُسجّل لدرجة الماجستير بالبحث الإنتظام في دراسته وبحثه في المكان والزمان المحددين والالتزام بتوجيهات المشرف

2.1.18 تمدد الكلية، في حالات استثنائية، فترة الدراسة لسنة للماجستير ولستنتين للدكتوراه كحد أقصى، بناءً على توصية من المشرف ولجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو بالمعهد المعني، على أن يُقدم طلب التمديد قبل ثلاثة أشهر في الأقل من موعد إنتهاء الفترة المحددة للدراسة

3.1.18 يُسدد الطالب الرسوم الدراسية السارية حينها لفترة التمديد

4.1.18 أن يكون الطالب على إتصال دائم مع المُشرف على دراسته

5.1.18 يقدم المشرف تقريراً نصف سنوي للكلية عن سير دراسة الطالب

6.1.18 يُسمح للطالب بتعديل أو تغيير موضوع بحثه في فترة لا تتجاوز 9 أشهر من التسجيل للماجستير و12 شهراً للدكتوراه بناءً على موافقة المشرف ومجلس القسم ولجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو بالمعهد المعني وإعتماد الكلية

7.1.18 يُسمح للطالب بتعديل عنوان رسالته، بعد موافقة المشرف ولجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو بالمعهد المعني وإعتماد الكلية خلال فترة أقصاها 6 أشهر للماجستير و12 شهراً للدكتوراه، قبل تقديم الرسالة للمناقشة

- 2.18 الإنتظام في الدراسة للدرجات بالمقررات أو بالمقررات والأطروحة
- 1.2.18 يُشترط على الطالب المسجل لدرجة تشمل مقررات الإنتظام في الدراسة بنسبة لا تقل عن 80% من النشاط الأكاديمي في الزمان والمكان المحددين
- 2.2.18 في حالة الدرجات بالمقررات والبحث التكميلي على الطالب تقديم مقترح بحثه لمجلس القسم لمناقشته خلال فترة لا تتجاوز شهراً من إعلان نتيجة المقررات وتعيين مشرف على البحث، ومن ثم يُرفع مقترح البحث للجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو بالمعهد المعني لإعتماده على أن تُودع نسخة من المقترح بملف الطالب بالكلية المعنية أو بالمعهد المعني
- 3.2.18 تحتفظ الكلية بنسخة من مقترح البحث المجاز
- 4.2.18 يُعقد إمتحان الأطروحة بعد اجتياز إمتحانات المقررات

19. إلغاء التسجيل

- 1.19 يُلغى تسجيل الطالب في الحالات الآتية:
- 1.1.19 عدم إنتظام الطالب في الدراسة بناء على تقرير من المنسق أو المشرف وتأييد لجنة البرنامج المعني
- 2.1.19 تقديم الطالب طلباً للإسحاب من البرنامج المعني
- 3.1.19 تسجيل الطالب في برنامج دراسي آخر في الجامعة أو في أي جامعة أو كلية أخرى طوال فترة الدراسة للدرجة المسجل لها بالجامعة
- 4.1.19 فصل الطالب من الجامعة لأسباب أكاديمية أو سلوكية

20. إعادة التسجيل

- 1.20 إذا تجاوز الطالب المدة المحددة للدراسة أو البحث للبرنامج المعني
- 2.20 إذا تعرض الطالب لظروف قسرية أثناء الدراسة وفي هذه الحالة يجب عليه تقديم المستندات المؤيدة مشفوعة بموافقة المشرف و/أو المنسق والقسم المختص ولجنة البرنامج المعني وتعتبر فترة الغياب في هذه الحالة تعليقاً للدراسة
- 3.20 تكون فترة إعادة التسجيل سنة للماجستير وستين للدكتوراه
- 4.20 يكمل الطالب إستمارة إعادة التسجيل
- 5.20 يسدد الطالب رسوم إعادة التسجيل ورسوم الدراسة السارية حينها عن كل سنة

21. تعليق الدراسة

- 1.21 يجوز تعليق دراسة الطالب في بعض الحالات لفترة لا تتجاوز سنتين دراسيتين
- 2.21 تقديم طلب تعليق الدراسة خلال 30 يوماً من بداية الدراسة للفصل المعني
- 3.21 تقديم طلب مواصلة الدراسة حسب الإستمارة المخصصة مع سداد رسوم السنة الدراسية السارية حينها
- 4.21 لا تُحسب فترة تعليق الدراسة ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة

22. الرسائل والأطروحات

- 1.22 يجب حصول الطالب على شهادة أخلاقيات البحث (Ethical Clearance) من لجنة أخلاقيات البحث بالجامعة و موافقة الجهة التي يجري فيها بحثه متى كان ذلك مطلوباً
- 2.22 في حالة الدرجات بالبحث يجب على الطالب تقديم رسالة يتوافر فيها الآتي:
- 1.2.22 أن تكون بإحدى اللغتين، العربية أو الإنجليزية، ويجوز، في حالات خاصة، أن تُسمح الكلية، عند بداية تسجيل الطالب للدرجة، بكتابة الرسالة بلغة أخرى
- 2.2.22 يجب أن تعكس رسالة الدكتوراه وضوح رؤية الطالب في نتائج بحثه وإسهامه في مضمار المعرفة والتقدم العلمي في المجال المعني
- 3.2.22 في حالة درجة الماجستير بالمقررات والأطروحة يجب على الطالب تقديم أطروحة في نهاية دراسته تبرز إلمامه بمناهج البحث العلمي وربط نتائج الدراسة بأهدافها

23. موجّهات وإجراءات تقديم الرسالة أو الأطروحة

- 1.23 يلتزم الطالب بموجّهات تقديم الرسائل والأطروحات المُعتمدة من الكلية
- 2.23 يقدم الطالب 6 نسخ ورقية ونسخة إلكترونية من رسالته أو أطروحته
- 3.23 يشير الطالب في حالة الرسالة التي يتم نشرها جزئياً أو كلياً إلى أنها قد أُعدت بغرض الحصول على الدرجة المسجل لها بالجامعة وفي حالة عدم الإلتزام بذلك يحق للجامعة إتخاذ أي إجراءات تحفظ حقوقها
- 4.23 تُجري الكلية فحصاً إلكترونياً على الرسائل والأطروحات، قبل إرسالها للمحكمين، للتأكد من خلوها من الانتحال العلمي وفي حالة ثبوت إنتحال علمي تُطبق اللائحة المنظمة وتُخطر الإدارة

- 5.23 يقدم المشرف إستمارة إجراء إمتحان المناقشة لإعتماد الممتحنين
- 6.23 تعتمد لجنة البرامج بالكلية المعنية أو بالمعهد المعني ممتحنين داخليين وإثنين وممتحناً خارجياً من غير هيئة التدريس بالجامعة
- 7.23 تُرسل الكلية المعنية/المعهد المعني ثلاث نسخ ورقية من الرسالة أو الأطروحة للممتحنين لكتابة تقارير عنها
- 8.23 على الطالب عدم التواصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بشأن الرسالة أو الإمتحان، بالممتحن الداخلي أو الخارجي بعد إعتمادهما من الكلية لتقويم الرسالة أو الأطروحة
- 9.23 تحتفظ الكلية المعنية أو المعهد المعني بنسخة ورقية وأخرى إلكترونية من الرسالة أو الأطروحة التي تُرفض أو تلزم التي تُرجأ لإستكمال نواقص بها

الفصل التاسع

24. إمتحانات مناقشة أطروحات ورسائل الماجستير والدكتوراه
- 1.24 يجب أن يكون الممتحن الخارجي بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك، في التخصص الذي أُجرى فيه البحث ويرأس لجنة المناقشة
- 2.24 تُطبق ذات شروط الإشراف لإختيار أعضاء لجنة المناقشة
- 3.24 يجوز إعتماد المُشرف أو المُشرف المُعاون ممتحناً داخلياً، ولا يجوز إعتمادهما معاً ممتحنين داخليين
- 4.24 يقدم كل ممتحن تقريراً تقويمياً سرياً، وفق الإستمارة الخاصة بذلك، إلى الكلية المعنية، بلغة الأطروحة / الرسالة خلال 4 أسابيع من تاريخ إستلامها
- 5.24 على الطالب الحضور في الزمان والمكان المحددين لعقد إمتحان المناقشة وفق توجيه لجنة الإمتحان المُعتمدة من قبل الكلية
- 6.24 يُعقد إمتحان المناقشة بحضور جميع الممتحنين ويجوز التواصل مع الممتحن الخارجي، في حالة اختياره من خارج السودان، عبر وسائل الإتصال المتاحة أو الإكتفاء بتقريره في حال تعذر حضوره للإمتحان
- 7.24 تُجرى المناقشة بعد التأكد من إستلام جميع تقارير الممتحنين خلال 4 أسابيع من تاريخ إستلام الرسالة لتوضيح مدى صلاحيتها للمناقشة ويحق للكلية تكليف ممتحن آخر في حالة عدم تقديم ممتحن تقريره خلال المدة المحددة
- 8.24 يُعقد إمتحان المناقشة في المكان والزمان المحددين داخل حرم الجامعة ويجوز عقد الإمتحان في حالات إستثنائية خارج الجامعة بعد موافقة الكلية
- 9.24 تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بموافقة ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الممتحن الخارجي
- 10.24 تعد لجنة المناقشة تقريراً جمعياً وفقاً للإستمارة الخاصة بذلك يُوقع عليه جميع أعضائها وتقدمه إلى الكلية المعنية أو المعهد المعني فور إنتهاء الإمتحان متضمناً إحدى التوصيات الآتية:
- 1.10.24 قبول الرسالة أو الأطروحة والتوصية بمنح الدرجة
- 2.10.24 قبول الرسالة أو الأطروحة مع إجراء بعض التصويبات والتعديلات دون عرضها للمناقشة مرة أخرى مع تفويض أحد أعضاء لجنة المناقشة للتأكد من إجراء التصويبات والتعديلات
- 3.10.24 إجراء تعديلات على الرسالة أو الأطروحة لإعادة مناقشتها من قبل الممتحنين مرة أخرى
- 4.10.24 رفض الرسالة أو الأطروحة
- 11.24 على الطالب إجراء التصويبات و/أو التعديلات التي حددتها لجنة المناقشة خلال الفترة المحددة
- 12.24 على الطالب إعداد الرسالة أو الأطروحة وتقديمها خلال الفترة المحددة وفي حالة عدم التزامه يُعتبر راسباً ويحرم من الدرجة

25. إجراءات وضوابط عامة للإمتحانات التحريرية والعملية

- 1.25 تُجرى جميع الإمتحانات لنيل درجة الدبلوم فوق الجامعي أو الماجستير أو الدكتوراه، داخل الجامعة وتُرصَد نتائجها وفق اللائحة المنظمة
- 2.25 يُعقد الإمتحان التحريري أو العملي وفقاً لمتطلبات البرنامج المعني
- 3.25 يجب الإلتزام بسرية الإمتحانات في جميع مراحلها
- 4.25 المُمتحن هو أستاذ المقرر ويجوز للكلية أن تُعين ممتحناً مُعاوناً متى كان ذلك ضرورياً
- 5.25 يجوز للكلية تُعين ممتحن خارجي لكل برنامج بتوصية من لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو بالمعهد المعني لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات، شريطة ألا يكون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة
- 6.25 يقدم الممتحن الخارجي تقريراً حول الإمتحانات وأداء الطلاب
- 7.25 الطالب الذي يتغيب 20% أو أكثر من دراسة أي مقرر بعذر أو بدون عذر عليه إعادة دراسة ذلك المقرر
- 8.25 الطالب الذي أكمل دراسة المقرر ولم يتمكن من الجلوس للإمتحان بعذر مقبول يُسمح له الجلوس لإمتحان بديل
- 9.25 لا تُقبل الشهادات الطبية بالإجازة المرضية إلا إذا كانت مُعتمدة من إدارة الخدمات الطبية والصحية بالجامعة على أن يتم تقديم الشهادة للمنسق خلال 7 أيام من تاريخ إنعقاد الإمتحان. كما لا تُقبل أي شهادة طبية بعد أداء الطالب للإمتحان

- 10.25 لا يُسمح للطالب الذي تقدّم بشهادة طبية بالجلوس للإمتحان وإذا جلس لأي إمتحان خلال فترة سريان الشهادة الطبية تُلغى نتيجة ذلك الإمتحان
- 11.25 يؤخذ برأي الممتحن الخارجي في حال وجود تباين بين الممتحنين في تقدير نتيجة الطالب في إمتحان أي مقرر
- 12.25 تُناقش نتائج الإمتحان في إجتماع لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو بالمعهد المعني ومن ثمّ تُقدّم لمجلس الكلية
- 13.25 تُعقد جميع الإمتحانات داخل حرم الجامعة إلا في حالة ضرورة تقتضي عقدها خارجه
- 14.25 درجة النجاح لأي مقرر 60%
- 15.25 يُعدّ الطالب الذي يتغيّب عن الإمتحان دون عذر مقبول راسباً في إمتحان المقرر المعني
- 16.25 يحقّ للطالب:
- 1.16.25 الجلوس لإمتحان الدور الثاني فيما لا يزيد عن ثلث عدد المقررات
- 2.16.25 إعادة الجلوس لإمتحان الدور الثاني في كل المقررات إذا رسب في أكثر من ثلث إلى نصف عدد المقررات
- 17.25 الطالب الذي يرسب في أكثر من نصف عدد المقررات يفصل من البرنامج
- 18.25 الطالب الذي يرسب في إمتحان ملحق في أي من الفصول دون الأخير يفصل من البرنامج
- 19.25 الطالب الذي يرسب في إمتحان ملحق/ ملاحق في الفصل الأخير للمقررات من البرنامج المعني تتاح له فرص أخرى للإمتحان خلال فترة لا تتجاوز ضعف المدة المحددة لإكمال البرنامج المعني
- 20.25 تُجرى إمتحانات الملاحق بعد الإمتحان النهائي لكل فصل دراسي
- 21.25 يمنح الطالب التقدير الذي حصل عليه في إمتحان الملحق شريطة تطبيق نظام المعدل التراكمي (cGPA)
- 22.25 تُجاز نتائج الإمتحانات التحريرية في مجلس الكلية بتوصية من لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو بالمعهد المعني
- 23.25 يجوز للكلية المعنية أو المعهد المعني وضع لائحة خاصة منظمّة لإمتحانات برامجها شريطة ألا تتعارض مع لوائح وضوابط امتحانات الدراسات العليا ويجب في هذه الحالة أخذ موافقة عميد الكلية المعنية، المعهد المعني، وعميد لكلية ورئيس الجامعة

26. موجهات للطلاب

- 1.26 على الطلاب الالتزام بتوجيهات الممتحنين وإتباع الإرشادات ومراعاة الآتي:
- 1.1.26 الدخول إلى قاعة الإمتحان قبل خمس دقائق من بداية الإمتحان
- 2.1.26 إلزام الطالب الهدوء التام
- 3.1.26 لا يُسمح للطالب بدخول قاعة الإمتحان بعد نصف ساعة من بداية الإمتحان، ولا يُمنح الطالب المتأخّر وقتاً إضافياً بعد إنقضاء الزمن المُحدّد للإمتحان
- 4.1.26 لا يُسمح لأي طالب مغادرة قاعة الإمتحان قبل نصف ساعة من بداية الإمتحان
- 5.1.26 لا يُسمح بعودة الطالب الذي يغادر قاعة الإمتحان إلا بإذن مسبق لضرورة وأن يكون تحت مراقبة مباشرة
- 6.1.26 على الطالب الجلوس في المكان المُخصّص الذي يحمل رقمه أو الذي يُحدّده له المراقب
- 7.1.26 الإمتناع عن إدخال أي كتب أو مذكرات أو رسومات أو حاسبات آلية متطورة أو أجهزة سمعية بما في ذلك الهاتف السيار أو أي أداة إلى داخل قاعة الإمتحانات، ما عدا التي يأذن بها الأساتذة الممتحنون
- 8.1.26 الإمتناع عن تقديم مساعدة مباشرة أو غير مباشرة لطالب آخر، وعدم قبول مساعدة من طالب آخر بأيّة وسيلة كانت
- 9.1.26 إتباع توجيهات الأساتذة الممتحنين والمراقبين طيلة فترة إنعقاد الإمتحان
- 10.1.26 الإمتناع عن الأكل و/أو الشرب أو التدخين داخل قاعة الإمتحان
- 11.1.26 الإمتناع عن إستعارة أي معينات من الطلاب الآخرين أو ترك مكانه دون إذن من المراقب
- 12.1.26 إعادة المعينات التي تُوفّر للطالب إلى مكانها بعد الفراغ من الإمتحان

27. مهام مراقبي الإمتحانات

- 1.27 الحضور إلى قاعة الإمتحان قبل نصف ساعة من الزمن المُحدّد لبداية الإمتحان
- 2.27 التأكد من توافر جميع المعينات المسموح بها للإمتحان في الأماكن المُخصّصة لها
- 3.27 التأكد من هوية الطالب الممتحن بمراجعة بصمته و/أو بطاقته الجامعية، قبل السماح له بدخول قاعة الإمتحان
- 4.27 تحديد وقت بداية الإمتحان الفعلي بقاعة الإمتحان
- 5.27 أخذ الحضور بعد مُضي نصف ساعة من بدء الإمتحان
- 6.27 توجيه أي إستفسارات فقط للأستاذ المختص

- 7.27 عدم استخدام الهاتف السيار أثناء انعقاد الإمتحان
- 8.27 عدم الإشغال بأي أمر من شأنه الإخلال بالهدوء أو النظام داخل قاعة الإمتحان
- 9.27 عدم السماح لأي شخص لا علاقة له بالإمتحان بدخول القاعة
- 10.27 إذا ضُبط المراقب أي طالب في حالة غش، عليه إثبات المخالفة، ما أمكن ذلك بشهادة أي من المراقبين أو الأستاذ المُمتحن أو أي من أعضاء هيئة التدريس الموجودين داخل قاعة الإمتحان، وكتابة تقرير بالواقعة لرئيس لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني مع السماح للطالب بمواصلة الإمتحان
- 11.27 تنبيه الطلاب بموعد إنتهاء الوقت المسموح به للإمتحان قبل خمس عشرة دقيقة، وإخطارهم بالتوقف عن الكتابة عند الوقت المحدد مع التنبيه للتأكد من كتابة الاسم ورقم الجلوس
- 12.27 عدم السماح بخروج الطلاب خلال 15 دقيقة الأخيرة من زمن الإمتحان حتى تُستلم منهم أوراق الإجابة
- 13.27 جمع أوراق الإجابة والتأكد من مطابقتها للحضور، ثم وضعها في ظرف مع نسخة من ورقة الأسئلة وقائمة الطلاب الممتحنين وتسليمها لمكتب الإمتحانات بالكلية المعنية أو بالمعهد المعني

28. ضوابط إعادة التصحيح

- 1.28 يحق لأي طالب لديه ادعاء يتعلق بنتيجة أي مقرر جلس لإمتحانه أن يتقدم بطلب لإعادة التصحيح لعميد الكلية، وذلك وفق الإستمارة الخاصة بذلك، بعد سداد الرسوم المقررة مع مراعاة الضوابط الآتية:
- 1.1.28 تقديم طلب إعادة التصحيح خلال فترة لا تتعدى 3 أيام من تاريخ إعلان النتيجة ولا يُقبل أي طلب بعد ذلك
- 2.1.28 يُحيل العميد طلب إعادة التصحيح إلى الكلية المعنية أو المعهد المعني لتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لإعادة تصحيح ورقة إجابة الطالب وتقديم توصية محددة بشأنها
- 3.1.28 يُحيل عميد الكلية المعنية أو المعهد المعني توصية لجنة إعادة التصحيح للكلية لإجازتها ومن ثم إخطار الطالب بها

الفصل العاشر

29. إجراءات مترتبة على مخالفة اللوائح

- 1.29 يُعد الإخلال بأي من أحكام البنود 25، 26، 27، من اللائحة 2022م مخالفة تستوجب الآتي:
- 1.1.29 على المُشرف أو الممتحن أو المراقب كتابة تقرير بالمخالفة لعميد الكلية المعنية / المعهد المعني، الذي يقوم بتشكيل لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس أحدهم قانوني
- 2.1.29 يمثل أمام لجنة التحقيق، على إنفراد، كل من المُشرف، الأستاذ الممتحن، المراقب مقدّم الشكوى، الطالب وأي شهود
- 3.1.29 على لجنة التحقيق تقديم تقرير مكتوب شاملاً توصياتها لعميد الكلية المعنية أو المعهد المعني للنظر فيه ومن ثم إحالته إلى الكلية
- 4.1.29 إذا كانت المخالفة تدرج تحت طائلة البند 4.23 يُشكل العميد لجنة للتحقيق من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للنظر في المخالفة لتقديم تقرير مكتوب بشأنها شاملاً توصياتها لمجلس الكلية
- 5.1.29 ينظر مجلس الكلية في تقارير لجان التحقيق ويقدم توصيات بشأنها لرئيس الجامعة

30. العقوبات

- 1.30 يُوقع رئيس الجامعة، في حالة ارتكاب الطالب لأي من المخالفات المعنية، واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- 1.1.30 إنذار الطالب وحفظ الإنذار في سجله الأكاديمي
- 2.1.30 اعتبار الطالب راسباً ويعطى صفراً في الإمتحان المعني
- 3.1.30 إيقاف الطالب عن الدراسة لفترة محددة
- 4.1.30 فصل الطالب نهائياً من الدراسة
- 5.1.30 حرمان الطالب من إجازة الدرجة العلمية المسجل لها
- 6.1.30 سحب الدرجة من الطالب
- 7.1.30 إلزام الطالب بدفع تعويض مالي عن أي ضرر مادي ينتج عن المخالفة
- 8.1.30 إعلان المخالفة والعقوبة بلوحة إعلانات الكلية المعنية أو المعهد المعني

31. إجراءات منح الدرجة

- 1.31 في حالة الدرجات التي تشتمل على مقررات ترفع لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني نتيجة الإمتحانات مُفصلة إلى مسجل الكلية

2.31 يناقش مجلس الكلية نتائج الإمتحانات وتقارير الممتحنين، وبناءً على ذلك يرفع توصية إلى المجلس العلمي

32. النسخ النهائية للرسالة أو الأطروحة

1.32 يجب على الطالب بعد منحه الدرجة تقديم نسخة إلكترونية وست نسخ ورقية مجلدة من رسالته حسب المواصفات المنصوص عليها في دليل الكلية لتقديم الرسائل

2.32 توفر الكلية نسخة من الرسالة مجلدة، بعد منح الدرجة، لكل من المكتبة العامة ومكتبة الكلية ومكتبة الكلية المعنية أو المعهد المعني ومكتبة القسم المعني والمشرف ودار الوثائق السودانية

الفصل الحادي عشر

33. أحكام عامة

1.33 لا يجوز تحويل الطالب المسجل بالجامعة إلى مؤسسة أخرى

2.33 تُنظم اللوائح الداخلية تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة على أن تُخاطب الكلية الإدارة لتعديل الرقم الجامعي للطالب

3.33 لا يجوز تسجيل الطالب لأكثر من من برنامج دراسات عليا في وقت واحد

4.33 لا يجوز ترفيع تسجيل الطالب من درجة الماجستير إلى درجة الدكتوراه

الفصل الثاني عشر

34. أحكام ختامية

1.34 تُسلم الكلية المعنية أو المعهد المعني الطالب، عند تسجيله، نسخة من هذه اللائحة مع أخذ إقرار موقع منه بذلك

2.34 على الأساتذة المشرفين والممتحنين والمرافقين الإطلاع على هذه اللائحة والالتزام بها

صدر تحت توقيعي في اليوم () من () (1443) هـ الموافق () من شهر () 2022م

أ.د. قرشي محمد علي
رئيس المجلس العلمي
الجامعة الوطنية-السودان